ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة فتامل قوله قارضتك سنة الخ قال شيخنا
هو شامل لما اذا اطلقها ومنعه التصرف بعدها او البيع او الشرا وسوا
ذكر ذلك متصلا او لا وسوا قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال
له قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح كذا يجب ان يفهم هذا المحل
وما وقع في كلام العلامة الرملي وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم
فاحذره قوله وان لا يعلق الخ هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى
لاعتنا بالتاقيت في نحو المساقاة وكلامه في تعليق العقد وكذا
التصرف بخلاف الوكالة تنبيه قد علم مما تقدم جواز تعدد
المالك او العامل او هما سوا اتساوى المال او لا تساوى المشروط لكل
عامل او لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما
الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد
او رضي الاخر بالعيب ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله في ماله
ولا ماذونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة فاسدة ولا يمون
نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد فعله قوله والقراض امانة اي
فيقبل قول العامل في الرد على المالك لانه ايتمنه وفي تلف المال
او بعضه على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وعدمه وغير ذلك
كشرايه له ولو رابحا او للقراض ولو خاسرا قوله الا بعدوان اي
تفريط فيه او مخالفة في شي مما وجب عليه ويقبل قوله لو ادعى
عدمه قوله ربح اي ناشي عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة
وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوايد العينية فهي
للمالك نعم المهر الواجب بوطي العامل عليه في مال القراض لان
المهر افاد بوطي العامل فايدة عينية وحصلت بفعله فاشبهت
ربح التجارة قوله وخسران اي نقص بسبب رخص او كساد او عيب

حادث

حادث مثلا او تلف بافة فان تلف قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس
المال لان العقد لم يتاكد بالعمل ولو اخذ المالك بعض المال قبل
التصرف عاد لما بقي قوله جبر الخسران اي المذكور قوله بالربح اي الحاصل
بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال ماية
والخسران عشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال
الى ثمانين فالخمسة الزايدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم
بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح
تبعه ربحه ويستقر للعامل فيها منه ما شرطه له ولا يجبر به الخسران
بعده فلو كان الربح الماية عشرين واخذ المالك عشرين فسدسها
وهو ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس مجموعهما قوله جايز من الطرفين
الخ قد علم هذا مما تقدم من انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ
به وحينيذ فيلزم العامل رد راس المال الى جنسه وان ابطله
السلطان فان رضي المالك بعدم الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر
للعامل ما شرطه له بالقسمة لا بالظهور قوله ولو اختلفا في قدر
المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل قوله نسخه اي مع تشا فصل
في بيان احكام المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما
ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة كهو وهي مالك وعامل
وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي والاصل
فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر
على نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه
الشيخان ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شي ببعض
نمايه وجهالة العوض وبالاجارة في اللزوم والتاقيت
جعلت بينهما قوله من السقي بفتح السين المهملة وسكون القاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)